جامعة طنطا

كلية الحقوق

" المواجهة الجنائية للشائعات في ضوء الحقوق والحريات العامة "

بحث مقدم للمشاركة في

المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق/ جامعة طنطا

والمنعقد في الفترة من ٢٢ : ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٩م

بعنوان "القانون والشائعات "

دكتـور

صلاح عبدالحميد محمود الأحول

المحاضر بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

وكيل وزارة بالجهاز المركزي للمحاسبات

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

عضو نادي الأهرام للكتاب

[أبريل سنة ٢٠١٩م]

مقدمة عامـة

" تعد الشائعات من أخطر الأسلحة الفكرية التي استخدمت قديمًا وحديثًا لتحقيق أهداف مختلفة، فلم يخلُ المجتمع البشري على مر تاريخه من الشائعات، وإذا كان القرآن الكريم قد أكد على استمرارية هذا النوع من الحروب – حروب الشائعات – ضد الأمة الإسلامية عن طريق إنشاء وتلفيق الأكاذيب لهدم جسور الثقة بين أبناء المجتمع وضرب وحدته الداخلية فضلاً عن إضعاف روحه المعنوية فإن وتيرة الشائعات قد زادت ليس بين المسلمين فقط بل بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الواحد لإحداث الفتن، وضرب أُسس التعايش السلمي واحترام الآخر، وقد ساعد على هذا الانتشار والترويج وجود وسائل التواصل الاجتماعي.

وإذا كان الإنسان بطبيعته النفسية ونوازعه يميل إلى الاستماع إلى الشائعات وتصديقها فإن مُصدر الشائعات يحدد بدقة الفئات المستهدفة بها والمداخل التي من خلالها يستطيع التأثير على هذه الفئات.

ونعتقد أن مَنْ يتابع الأوضاع في مجتمعنا المصري سوف يدرك في الآونة الأخيرة زيادة نسبة الشائعات بسرعة هائلة مما يستوجب اليقظة والحذر والوعي بأهداف مَنْ يقومون بها من أعداء الوطن، لاسيما فيما يتعلق بتنوع الشائعات وتعلقها بالجوانب الاجتماعية والظروف المعيشية والخدمات وأسعار السلع والخدمات الطبية والتعليمية، والظروف الاقتصادية أم سواها.

من أجل هذا؛ فقد أحسنت كلية الحقوق – جامعة طنطا صنعًا حينما خصصت المؤتمر العلمي السادس لها لدراسة ظاهرة الشائعات في مُختلف جوانبها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعنوان " القانون والشائعات ".

والملاحظ أن أعداءَنا يتحركون بوعي وإدراك ودراية لكل ما حولهم، يدفعهم إلى ذلك الهدف الأساسي، وهو: التضليل، ونشر الشائعات لأجل التأثير على الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولكل شريحة برنامج خاص في استهدافها والتأثير عليها من خلال الدراسات المتعمقة في هذا المجال واستغلال الفضاء الإلكتروني والمنصات الإلكترونية، مثل عمل " هاشتاج " معين لإحداث حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار.

ونتساءَل مع أنفسنا ... لماذا نقرأ؟ لنفهم، ولنتدبر، لنستنبط، لننتقد، لنقارن، لنكون صاحب رأي، لنكون لدينا مناعة فكرية تحمينا من أن ننقاد أو نستغل من قِبَلْ الغير.

إن العديد من الأشخاص يقضون الساعات اليومية في تصفح الإنترنت، ومشاهدة الفيديوهات وزيارة المواقع، ومشاهدة التلفاز، ولا شك أن الأفكار التي تحصل عليها من وسائل الإعلام والإنترنت تؤثر عليهم بشكل أو بآخر، وبعضها يستحق الوقت والبعض الآخر لا يستحق وقد يكون البعض الأخير غير دقيق أو مُضللاً، أو خطيرًا إذا تم التعامل معه بجدية.

إن التبين والتثبت يؤدي إلى الحفاظ على المجتمع وحماية أفراده من الآثار السلبية المترتبة على تصديق الشائعات أو ترويجها؛ باعتبار أن الشائعات تنشط وتؤثر تأثيرًا سلبياً على حياة فئات من الناس وذلك عند غياب الوعي، وافتقار البحث والتحري والتثبت، أو إغفال المؤسسات والدوائر المعنية بنفي تلك الأخبار الكاذبة التي لا تمت للواقع بصلة.

وعلى هذا سوف أتناول في الورقة البحثية المعروضة على مؤتمركم هذا فرعًا من المحور الأول مستهدفاً إلقاء الضوء على المواجهة الجنائية للشائعات في ضوء الحقوق والحريات العامة، مقسمًا الدراسة إلى مبحثيْن على الوجه الآتي:

المبحث الأول : الشائعات وحدود الحق في الإعلام والتعبير.

المبحث الثاني: الشائعات وحدود الحق في النقد.

المبحث الأول:

الشائعات وحدود الحق في الإعلام والتعبير

تمهيد:

مما لا شك فيه أن تجريم الشائعات قضية، والحقوق والحريات العامة قضية أخرى، ولكن قد يعتقد البعض أن تجريم الشائعات من شأنه المساس بالحقوق والحريات العامة التي كفلتها سائر الدساتير والتشريعات – لذا – آثرنا في هذه الورقة البحثية إزالة هذا الغموض الذي من المتصور أن تختلط هذه الحقوق والحريات العامة بجريمة ترويج الشائعات.

ولوحظ أن حق الإعلام والتعبير، وحق النقد من أهم الحقوق الأساسية التي قد تختلط بجريمة ترويج الشائعات، لأن مُروج الشائعة يدعي أنه يستعمل حقه في النقد أو أنه يعبر عن نفسه ويُبدي رأيه في أمر يهمه.

وإذا كانت الشائعات تنتشر بكل أسلوب يعبر عن الأفكار والمعلومات، ورأينا في الآونة الأخيرة تطور سريع في أساليب نشر الشائعات، وبدأت من الرواية الكلامية في أسلوبها القصصي المعروف إلى أسلوب الدعابة والنكتة والفوازير[١].

مرورًا بالأغاني والآداب الشعبية "الموال"، والزجل، والرسم الكاريكاتيري بما له في قوة جاذبية بعيدة الأثر الذي بموجبها يمكن نشره بين المستويات الثقافية المختلفة ويتعدى أثره الإطار المحلي والقومي، كما قد تستخدم الشائعات مسارات سهلة وميسورة وذلك بالارتكاز على معلومات كمية، أو رقمية خاطئة على أنها مدروسة وموثقة وهي غير ذلك[٢].

وأخيرًا قد تلجأ جماعات معينة لأسلوب الضغط والتكرار ومداومة التذكير بالشائعة ولاسيما عندما تتكرر الظروف التي وُلدت فيها الشائعة ذاتها، ومن الأساليب الخطيرة في ترويج ونقل الشائعات الأسلوب الاستفساري والاستنكاري والإثباتي لاقتحامها الطريق نحو الرأي العام، فقد يتقابل شخصان، فيسأل أحدهما الآخر: اين زيد من الناس؟ هل صحيح أن الحكومة باعت الشركة التي عمل بها وطردته،

---

(١) ومثال ذلك الشائعة التي سرت في المعركة الانتخابية لرئاسة أمريكا التي تمت عام (١٩٨٨م)، والتي تقول بأن المرشح السيناتور Micheel Dukekis قد طلب حراسة سرية مؤلفة من النساء والأقليات ورجال قصار القامة، ولكنه سارع إلى نفيها على الفور، فالهدف منها هو النيل من شخصيته والتقليل من شعبيته، وتأليب الرأي العام من الناخبين ضده، مشار إليه في:

Boston Globe Cutting Short the Latest Dukakis Rumor, May 13,1988,P.13.

(٢) ومن ذلك تلك الشائعة التي أطلقها راديو بروكسل في نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي أثارت نشوة عند كثير من الناس، ومفادها أن الألمان قد استسلموا، وبعد ساعتين صدر تكذيب قاطع من المحطة التي أطلقت النبأ.

وكان الأصل الواضح لهذه الإشاعة هو استسلام (٩٠٠٠) تسعة آلاف من الألمان، مشار إلى ذلك وللمزيد: يراجع: "سيكولوجية الإشاعة"، جوردون ألبورت وليوبوستمان، ص٢٥، ترجمة صلاح مخيمر، تقديم اللواء سيد عبدالحميد مرسي، الصادر عن الشئون العامة والتوجيه المعنوي.

ولم تعطه حقوقه؟! أو قد يذهب فرد ما في نقله للشائعة إلى حد قوله: إنه من غير المعقول أن يكون نقص المعروض من دواء مرض السكر بسبب اعتزام الشركة المنتجة رفع سعره!

ونلاحظ من الطريقتيْن أنهما استخدمتا قناعاً لإخفاء ما تنطويان عليه من إشاعة.

وفي الحقيقة أن اساليب نشر الشائعات في تطور مستمر لاسيما كوننا في عصر المعلومات وعبر شبكة الإنترنت.

ومن هنا فإن لوسائل الإعلام دورًا كبيرًا في نشر الشائعات وترويجها بمختلف الأساليب والأنماط، وأن الشائعات التي تنتقل بصورة صريحة أو مجازية عبر الهمسات سرعان ما تنتقل إلى وسائل الإعلام التي تقوم بنشرها على نطاق واسع[١].

ومما يؤكد من خطورة الأساليب التي تتخذها الشائعات عبر أجهزة الإعلام، أن جوبلز وزير الدعاية أثناء الحكم النازي قام بشراء وسائل الإعلام الجماهيري، كالسينما والمسرح والصحف في البلاد المحايدة والمحتلة؛ وذلك بغرض التحكم فيها وفرض الرقابة عليها.

ومما يزيد من خطورة الأساليب التي تنشر بها الشائعات عبر أجهزة الإعلام أن مروجي الشائعات يستخدمون هذه الأساليب في نشر الشائعات[٢] بقيامهم بوضع السم في العسل.

وإذا كان للإنسان أن يبدي رأيه ويعبر عنه بكافة الطرق القانونية لما قد أجازه القانون من حرية للإعلام والتعبير ذات الصلة، وكذلك مما أجازه القانون لنشر الأخبار وتداولها بعد التثبُّت من مصادرها لصدقها وحسن نية من قام بنشرها وكانت الأخبار ممن حازت إجازة النشر؛ فعلى الإنسان التأكد من الأحكام المنظمة ذات الصلة وبذلك يتحقق بلا شك التمييز بين الحق في الإعلام والتعبير وجريمة نشر الشائعات.

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المبحث في أربع مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالحق في الإعلام والتعبير.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لحق الإعلام والتعبير.

المطلب الثالث: ضوابط إجازة نشر الخبر.

المطلب الرابع: التمييز بين الحق في الإعلام والتعبير وجريمة نشر الشائعات على نحو ما سنرى.

---

(١) للمزيد: "دور الإعلام في ترويج الشائعات"، الدكتور إبراهيم محمد خضر الداقوقي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٠هـ، أبحاث الحلقة العلمية السابعة التي عقدت من ٥ : ٩ يوليو ١٩٨٦م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٠هـ.

(٢) للمزيد: د/ عمر سالم: "نحو قانون جنائي للصحافة" القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص٢٨ وما بعدها...

المطلب الأول:

المقصود بالحق في الإعلام والتعبير

حرية الرأي بصفة عامة تعني سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعة عن ذاته وعن مجتمعه، تحقيقاً لخيره وسعادته، على أساس من العقل والتسامح والرغبة في الخير.

وحق التعبير عما يكمن في النفس هو الذي يكشف عن حقيقة المجتمع، ويعطي للسلطة العامة دائمًا صورة صادقة عن رغباته، وما يحتاج إليه من خدمات، ولا يستلزم التعبير عن الرأي وسيلة معينة، فقد يكون بالكتابة أو القول أو التصوير أو الرسم أو الإيحاء بحركة معينة أو بالدعابة كما سلف البيان.

والإعلام " هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير، ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت.

وهناك تعريف آخر يقول: عن الإعلام " عبارة عن تزويد الجماهير بالمعلومات والنتائج المبنية على الأرقام والإحصاءات، ولا يكون الإعلام صحيحًا في الغالب ما لم يكن مبنيًا على هذه الأسس"[١].

وذهب تعريف آخر بأن الإعلام هو: " سرد الوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تغيير أو تحريف"[٢].

فالإعلام يهدف إلى تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات السليمة الواضحة.

والصحافة وسيلة هامة من وسائل الإعلام، وتعد التعبير الصادق عن الديمقراطية السليمة، فالصحافة تقوم بدور هام في المجتمع حينما تقوم بنشر الأخبار؛ إذ تعد وسيلة سريعة وفعالة لاطلاع الناس على ما يدور في المجتمع وعلى ذلك نجد أن حرية تدفق المعلومات والأخبار هي أساس تقدم وازدهار الأمم، والوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار، والتعارف على الثقافات المختلفة.

ويعد صحفيًا محترفًا – على صعيد آخر – مَنْ باشر بصفة أساسية ومنتظمة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر، أو باشر بهذه الصفة المهنة في وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل في مصر، وكان يتقاضى في ذلك أجرًا يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته، وكذلك المراسل يعتبر صحفيًا إذا كان يتقاضى راتبًا، سواء كان يعمل في مصر أم في الخارج والصحفي بالمفهوم الواسع يشمل المحرر المترجم، والمحرر المراجع، والمحرر الرسام، والمحرر المصور، والمحرر المختزل، والمحرر الخطاط[٣].

---

(١) "الإعلام والدعاية، الدكتور عبداللطيف حمزة، ص٢٨ مشار إليه في رسالة عين شمس سنة ٢٠١٠م "المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات" دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية للدكتور/ مؤمن علي عطيه أبو النجا: ص٢٥٥ وما بعدها.

(٢) للمزيد: "الإعلام والدعاية"، الدكتور محمد عبدالقادر حاتم، ص١١، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، مشار إليه في رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، الدكتور خالد رمضان عبدالعال، ص٨٩، سنة ١٤١٢هـ/٢٠٠٢م.

(٣) للمزيد: أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٩٠٧ ، ٩٥٧ ، ٩٨٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، الجزء الأول، أكتوبر ١٩٣٦، فبراير ١٩٨٧م، ص٣٥٨، الناشر: نقابة المحامين، القاهرة.

المطلب الثاني:

الأساس التشريعي للحق في الإعلام والتعبير

إن الحق في الإعلام والتعبير من الحقوق التي كفلها الدستور، وأزال عنها وصف التجريم؛ لذا نجد أن دستور مصر سنة ٢٠١٤م قد أفرد الباب الثالث للحقوق والحريات والواجبات العامة فجاءت المادة (٦٥) لتقول: "حرية الفكر، والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وأكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها:

"أكد الدستور على الأهمية الاجتماعية للصحافة فنص في المادة (٤٧) على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي البناء ضمان لسلامة البناء الوطني وفي المادة (٤٨) على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري محظورًا وفي المادة (٤٩) على أن تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك بل أن أداء وسيلة الإعلام قد ينطوي على ما يمس شرف أحد الأشخاص في صورة قذفه بعبارات قاسية بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن في الصورة التي تقتضيها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس فإذا ثبت ذلك ترجيحًا بين حقيْن أحدهما أكثر أهمية من الآخر"[(١)].

وكذلك جاءت المادة (٦٦) من دستور مصر سنة ٢٠١٤م لتقول:

"حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها".

وجاءت المادة (٦٧) من ذات الدستور لتقول:

"حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المُبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون".

وكذلك المادة (٦٨) لتقول:

---

(١) للمزيد: يراجع الطعن رقم [١٥١٢] لسنة ٥٩ قضائية بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٩٥م، موسوعة التشريعات المصرية – ملحق مجلة المحاماة ٢٠١٥م.

"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات وإعطاء معلومات مغلوطة عمدًا.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

وكذلك المادة (٦٩) لتقول:

"تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك".

وكذلك المادة (٧٠) لتقول:

"حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

وكذلك المادة (٧١) لتقول:

"يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوبتها القانون.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون".

وكذلك المادة (٧٢) لتقول:

"تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام".

كما نصت المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م على أن: "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع؛ تعبيرًا عن مُختلف اتجاهات الرأي العام".

ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أنه: "لا يجوز أن تكون المعلومات الصحيحة التي ينشرها الصحفي سببًا للمساس بأمنه".

ونصت المادة الثامنة من ذات القانون على أنه: "للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها".

وكذلك نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م، والتي نصت على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير".

ومن تلك النصوص يتضح أن الحق في الإعلام والتعبير من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون.

وما استهدفه المشرع من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير، ونقلها إليه غير مقيد بمصادر بذاتها تحد من قنواتها بل قصد أن تترامى آفاقها، وتتعدد مواردها وأدواتها، وأن تنفتح مسالكها، وتفيض منابعها.

فالأخبار التي تنطوي على قذف يعتبر نشرها عملاً مباحًا؛ لا بالنظر إلى الشخص المقذوف في حقه موظفًا عامًا أو فرد عادي، وإنما بالنظر إلى الوقائع محل النشر، ومدى تمتعها بالأهمية الاجتماعية واندراجها بالتالي تحت لواء المصلحة العامة، مما يبيح التضحية من أجلها بقيمة أخرى يحميها القانون، فنشر الأخبار هنا مباح ترجيحًا لمصلحة أفراد المجتمع في معرفة ما يجري فيه على مصلحة الشخص الذي أسندت إليه الواقعة الشائنة، وتستند الإجازة إلى استعمال الحق في النشر، وهذا الحق ليس خاصًا بالصحفيين فحسب بل هو جزء من حق أي فرد عادي، فلا يجوز تجاوزه إلا بتشريع خاص.

المطلب الثالث:

ضوابط إجازة نشر الخبر[١]

إذا كانت حرية تدفق المعلومات تعد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كما تُعد شرطًا أساسيًا لحرية الصحافة فإن المشرع قد وضع بعض الضوابط لإجازة نشر الخبر من أهمها:

أولاً : أن يكون الخبر من المجاز نشره:

قد يكون الخبر ممن لا مصلحة للراي العام في معرفته أو أن نشره يمثل إهدارًا لمصلحة أولى بالرعاية وهنا فقط ... لا يجوز للصحافة نشر مثل هذا الخبر ومن أمثلته:

أن هناك أسرارًا تتعلق بأمن الدولة تحرص الدولة على بقائها في طي الكتمان؛ كالمعلومات السياسية التي تتعلق بتكوين البعثات الدبلوماسية للدولة، وطبيعة السياسة الخارجية، ومحاورها الرئيسة والمعلومات العسكرية، والمعلومات الاقتصادية التي يقصد بها مجموعة البيانات الخاصة بالسياسات المالية للدولة، وحالة المواد التموينية، والمخزون الاستراتيجي من كل مادة تموينية، والحالة النقدية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتطوير الأسلحة، وأسرار التحقيق التي لا يجوز نشرها، والأسرار الإدارية التي من المصلحة العامة ألا يعلم بها إلا من ائتمنوا عليها، والأسرار الخاصة بالمهن، وأسرار

(١) للمزيد: د/ شريف سيد كامل "جرائم الصحافة في القانون المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤م، ص٦٩ وما بعدها.

المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية وكل ما يتعلق بالحياة الخاصة للمواطنين، وأخبار بعض المحاكمات لاسيما محاكمة الأحداث، ومسائل الأحوال الشخصية، وكذلك الدعاوى التي تنظر في جلسات سرية ومداولات المحاكم.. الخ".

- وبطبيعة الحال – فإن المعرفة الحقيقية للخبر لا يمكن أن يجري دون قيد أو شرط حيث تأتي الاستجابة لصالح يعلو في أهميته هذا الحق فلا يتصور أن يشكل الحق الأساسي للإنسان في الرأي والتعبير خطرًا يهدد المجتمع بأسره.

ثانياً : أن يكون الخبر صحيحًا يمثل الصورة الحقيقية للأحداث:

وهنا يتوخى الصحفي الصحة التامة في نشر الخبر معبرًا عن الصورة الحقيقية للأحداث، وكذلك تتقيد الصحيفة بتحري الصدق والصحة والنزاهة في نشر الأخبار.

وصحة الخبر تتضمن أن تكون الواقعة التي تضمنها الخبر صحيحة في ذاتها بالإضافة إلى صحة إسنادها لمصدرها، وينبغي الالتزام بمراعاة الحقيقة والثقة في نشر الأخبار والالتزام بالموضوعية وتوخي الصدق في الإدلاء بالمعلومات التي تتصل بموضوع الخبر، ويهدف الصحفي من وراء الخبر في نهاية الأمر الوصول بالمجتمع إلى أبهى صورة.

ثالثاً : حسن نية الناشر:

وشرط حسن النية من الشروط التي يجب توفرها في ناشر الخبر، وهذا الشرط نصت عليه المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م على أنه:

"لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

فيجب أن يتوافر لدى ناشر الخبر حسن النية؛ بأن يستهدف بنشره تحقيق مصلحة اجتماعية، ولا يستفيد من الإباحة إذا كان الناشر يهدف إلى التشهير بالشخص الذي يسند إليه الواقعة الشائنة.

ولتوافر شرط حسن النية يتعين أن يعتقد الصحفي بصحة الرأي الذي يبديه، علاوةً على صحة الواقعة في ذاتها، وصحة إسنادها إلى مَنْ أُسندت إليه، وإذا ما تخلف إحداها انتفى سبب الإباحة، ولا يغير من هذا صعوبة إثبات حسن النية باعتباره من المسائل الدقيقة لتعلقها بمكنون شخصية الناشر، لكون الناشر يسأل عن نشر الخبر الذي شكل شائعة تستوجب العقاب.

رابعًا: الأهمية الاجتماعية للخبر:

لا يكفي أن تكون الأخبار صادقة بل يجب أيضًا أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية، سواء بالنسبة للمجتمع كله أم لمجموعة من الأشخاص، ويستوي ذلك أن تتعلق هذه الأخبار بموظف عام أو بفرد عادي طالما أن الوقائع المنشورة تتعلق بقضية عامة أو تفيد الجمهور.

وليس معنى ذلك أن تتناول حياة الأفراد دون أن يكون لها أية أهمية، فلابد أن يكون الخبر ذا طابع عام، فلا تمتد الإجازة إلى الأخبار التي تنطوي على إسناد واقعة شائنة تتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأفراد، دون أن تحقق هدفًا اجتماعيًا.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: " إذا نشرت جريدة أن شابين اقتحما على المجني عليه مكتبه، وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا، وانهالا عليه ضربًا بالعصا الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه، فوقف

عاريًا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد، ما نشر من ذلك هو – بلا شك – ينطوي على مساس بكرامة المجني عليه، ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه، ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه، وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون"[١].

وخلاصة القول: أن يكون لنشر الخبر أهمية اجتماعية،[٢] فلا يجوز أن يكون الهدف من النشر ضغائن أو أحقاد شخصية.

المطلب الرابع:

التمييز بين الحق فى الإعلام والتعبير وجريمة نشر الشائعات

لعلنا لا نغالي كثيرًا إذا قلنا أن مَنْ ينشر الشائعات ويقوم بترويجها يدَّعي – بحسب الأصل – أنه يقوم باستخدام حقه في الإعلام والتعبير، وكذلك حقه في نشر الأخبار، لذلك بات من الضروري إيضاح التفرقة بين استعمال هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان والذي – على نحو ما سبق – كفلته الدساتير والقوانين الأساسية والتشريعات العادية وبين جريمة نشر الشائعات وذلك من خلال النقاط الآتية:

النقطة الأولى:

يشترط لنشر الخبر – كما قلنا – أن يكون من الأخبار الجائز نشرها، أما الشائعة فقد تتناول أخبارًا من الجائز نشرها، وأخرى لا يجوز نشرها؛ كأسرار مرفق الدفاع وغيرها...

النقطة الثانية:

يشترط لنشر الخبر أن يكون صحيحًا – كما سلف البيان – ويجب أن يلتزم الناشر النزاهة والموضوعية والدقة في نشره للخبر، أما مروج الشائعات فيختلق موضوع الشائعة، ويشوه الحقيقة إذا اعتمدت الشائعة على جزء من الحقيقة، فمروج الشائعات يروج الشائعات؛ لتحقيق أهداف خاصة به، فيبتعد في ترويجه للشائعات عن النزاهة والموضوعية، فيروج ما يخدم هدفه، ولو كان باطلاً.

النقطة الثالثة:

يشترط لنشر الأخبار أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية – كما سلف البيان – سواء بالنسبة للمجتمع كله أو لمجموعة من الأشخاص، ولا يجوز أن يتعرض ناشر الأخبار لحياة الأفراد الخاصة طالما أن ذلك ليس له أهمية.

أما الشائعة فمن الممكن أن تمس فئة معينة، أو طائفة معينة، وأن تمس الشئون الخاصة للأفراد.

النقطة الرابعة:

---

(١) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٢، الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ قضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٢، ص٤٨، الناشر المكتب الفني لمحكمة النقض، القاهرة.

(٢) للمزيد: د/ أيمن محمد أبو حمزه "دروس في التشريعات الإعلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م، ص١٠ وما بعدها.

يشترط لنشر الخبر أن يكون الناشر حسن النية – كما عُرض سلفًا – وحسن النية يستلزم أن يعتقد الناشر صحة الخبر، وصحة إسناده إلى من أسند إليه، ولا يستفيد من الإجازة إذا كان الناشر يهدف إلى التشهير بالشخص الذي تسند إليه الواقعة الشائنة.

أما مروج الشائعات فهو شخص سيئ النية يهدف لتدمير المجتمع، وتفكيك الأسر والخوض في أعراض الناس، وزعزعة الأمن، وتحقيق مصالح شخصية من وراء ترويجه للشائعات، ومروج الشائعات يبتعد كل البعد في شائعته عن الحقيقة، فهو لا يقتنع بموضوعها؛ لأنه يختلق موضوع الشائعة، وإن اعتمدت الشائعة على جزء من الحقيقة شوهها؛ لتحقيق أهداف شخصية، فقد ينسب مروج الشائعات إلى شخص ما، أو مسئول ما تصريح معين بكذب وافتراء، وهذا على عكس ناشر الخبر فلابد أن يتأكد من صحة إسناد الخبر إلى من أُسندت إليه.

وبذلك يكون قد اتضح الفرق بين حق نشر الأخبار، وحق المرء في الإعلام والتعبير وجريمة ترويج الشائعات؛ فحق نشر الأخبار، وحق المرء في الإعلام والتعبير قد كفله الدستور والقانون، أما جريمة ترويج الشائعات فقد جرمها القانون.

المبحث الثاني:

الشائعات وحدود الحق فى النقد

مقدمة عامة:

إذا كانت الشائعة هي الترويج لخبر أو معلومة لا أساس لها من الصحة أو الواقع أو المبالغة في سرد خبر يحتوي على جزء يسير من الحقيقة، فقد رأينا انتشار هذه الشائعات بشكل كبير في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاسيما في ظل التقدم الهائل لوسائل الاتصال الحديثة.

ولما كانت الشائعات هي عصب الحروب النفسية، وتستهدف الفكر والعقيدة والروح المعنوية لأفراد الشعب من أجل زعزعة أمنه واستقراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهي من حروب الجيل الرابع التي تتبناها قوى خارجية لها أذرع بالداخل، لهذا قد جرم المشرع الشائعات باعتبارها من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج، وذلك في الباب الأول من الكتاب الثاني في المادة (٨٠ فقرة ج) والمادة (٨٠ فقرة د)، وكذلك جرم المشرع الشائعات باعتبارها من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الداخل، وذلك في الباب الثاني من الكتاب الثاني في المادة (١٠٢ مكررًا).

كما تناول قانون الأحكام العسكرية الشائعات في الباب الأول الخاص بالجرائم المرتبطة بالعدو من القسم الثاني في المادة (١٣٠ فقرة ٨).

وإذا كنا قد عرضنا الشائعات وحدود الحق في الإعلام والتعبير في المبحث الأول فقد أفردنا المبحث الثاني للحق في النقد باعتباره يمثل الجناح الآخر لمن يمثل اختلاط بيِّن لجريمة ترويج الشائعات وذلك في مطالب أربعة على الوجه الآتي:

المطلب الأول : المقصود بالحق في النقد.

المطلب الثاني : الأساس التشريعي للحق في النقد.

المطلب الثالث : ضوابط إجازة حق النقد.

المطلب الرابع: التمييز بين الحق في النقد وجريمة نشر الشائعات.

على نحو ما سنرى.

المطلب الأول:

المقصود بالحق في النقد

الحق في النقد من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون، واهتم الفقه بهذا الحق وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه:

"مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل، دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، بغية التشهير به أو الحط من كرامته"[١].

وعُرف بأنه حكم أو تعليق على تصرف أو واقعة ثابتة أو هو إبداء الرأي في أحد التصرفات أو الأعمال أو الآراء، دون المساس مباشرةً بشخص صاحبها.

وبذلك يتضح أن حق النقد يكون على تصرفات الشخص دون التعرض لشخصه، فالنقد المباح هو فعل ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانة لعدم قصدية الشخص من جهة سمعته وشرفه.

غير أن أستاذنا الدكتور/ عمر السعيد رمضان يقول: "غير أن الحقيقة هي عدم إمكان الفصل التام بين الشخص وتصرفاته، على نحو أن النعي على التصرف يكون في ذات الوقت نعيًا على شخص صاحبه، فيؤثر بالضرورة على سمعته واعتباره، ومتى كان الأمر كذلك فمن الأصوب اعتبار عمل الناقد – حيث يكون محل التعليق واقعة مشينة – مستوفيًا لأركان القذف، ولكن القانون يبيحه تحقيقاً لمصلحة أولى بالرعاية من المصلحة التي تتحقق بحماية شرف الغير واعتباره عن طريق تجريم القذف، وهو إبراز التصرفات المعلومة للجمهور والتي تهمه في صورة تمكنه من فهمها وإدراك حقيقة معناها[٢].

المطلب الثاني:

الأساس التشريعي للحق في النقد

إذا كنا قد عرضنا النصوص الواردة في دستور مصر سنة ٢٠١٤م في المبحث الأول والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير، فإننا نرى الإحالة إليها منعًا للتكرار ونضيف أن الحق في النقد من الحقوق الأساسية للحريات العامة، باعتبار أن النقد ضرورة حتمية لا يقوم بدونها العمل الوطني ويحقق المصلحة العامة لأنه يسلط الضوء على واقعة ثابتة مسلم بها وذلك بالتعليق عليها وإبداء الرأي فيها؛ حتى يستطيع جمهور الناس أن يدرك حقيقتها، وهذه المصلحة تربو على مصلحة ما قد يناله النقد في شرفه أو في اعتباره، ومن هنا جاءت إجازة النقد.

---

(١) للمزيد: الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٤، الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية لمحكمة النقض، ص١٠٠٣، الناشر المكتب الفني لمحكمة النقض من يناير ١٩٩٤م إلى ديسمبر ١٩٩٤م، سنة النشر ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) للمزيد: أ.د/ عمر السعيد رمضان "شرح قانون العقوبات الخاص "، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ١٩٨٦م، ص٣٨١ وما بعدها.

وعلى هدي النصوص الدستورية السالف ذكرها في الحق في الإعلام والتعبير نجد أن الصحافة لا تكون حرة إلا إذا استخدمت الحق في النقد لأن حق النقد هو الأساس والمنطلق الذي يقوم عليه حرية البحث العلمي والفني والأدبي.

كما نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أنه: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

وشرط حُسن النية من الشروط التي يجب توافرها في الناقد؛ حتى يكون نقده مباحًا، وحتى لا يقع تحت طائلة العقاب.

ويستمد أيضًا حق النقد إباحته من المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م التي نصت على أنه: "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيرًا عن مختلف اتجاهات الرأي العام، وإسهامًا في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد، ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون".

وبذلك يتضح أن حق النقد كفله الدستور والقانون، وأباح للشخص أن يبدي رأيه في أي قول وأي عمل، دون المساس بشخص صاحب القول أو العمل، بنية التشهير به أو الحط من كرامته.

المطلب الثالث:

ضوابط إجازة حق النقد

الحق في النقد من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها الدساتير والتشريعات الدولية والوطنية، ولكي يجاز هذا الحق لابد من توافر شروط تؤتي ثمارها نحو تحقيق هدف هذا الحق الذي يتبلور في إعلام الأفراد والمجتمع بإيجابيات وسلبيات العمل والتعليق بموضوعية على هذا العمل ونعرض هذه الشروط على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن تكون الواقعة ثابتة:

وهنا لابد أن يرد النقد على واقعة ثابتة أو مسلم بها، فليس من النقد أن يختلق الناقد من خياله وقائع ثم يقوم بالتعليق عليها، ويبدي الرأي حيالها فإذا كانت الوقائع لا أساس لها فلا يجوز التمسك بحق النقد؛ كذلك ينهار حق النقد وتنعدم حكمته وعلة وجوده، إذا كانت الوقائع التي قام عليها النقد قد مسخت أو شوهت أو لم تذكر كلها؛ بحيث يفسد معناها وجوهرها ومغزاها.

على أن ثبوت الواقعة لا يقتضي أن تكون ثابتة سلفًا، وإنما إذا أثير الجدل في صحتها يكون في وسع الناقد التصدي لإثباتها، وإقامة الدليل على صحتها.

أما الوقائع غير الثابتة إطلاقاً، أو الوقائع الغير مسموح بنشرها باعتبارها سرية لاعتبارات تتصل بالصالح العام، لا يحل لأحد نقدها أو التعليق عليها؛ استنادًا إلى حق النقد.

مثال ذلك: الواقعة التي لم تحدث ولا يتصور حدوثها، أو التحركات أو الخطط العسكرية، أو ما يدور في قاعات المداولة بالمحاكم، أو المناقشات التي جرت في الجلسات السرية في مجلس النواب أو في إحدى لجانه، فهذه أعمال سرية لاعتبارات تمس الصالح العام، لا يجوز أن تكون محلاً للنقد.

فحق النقد يشمل كل ما أعلن بالفعل للجمهور، وصار في حوزته من وقائع، سواء تعلقت بالموظفين أم من في حكمهم أم بغيرهم؛ لأن الواقعة متى ما أصبحت مشهورة معلومة، وكانت متعلقة بشأن عام أو مصلحة عامة، فقد سقطت في حوزة الجمهور، وأصبح من حقه أن يتدارسها ويقلبها على جميع وجوهها، ويستخلص كل النتائج والفوائد التي يمكن أن تستنتج من بحثها والمناقشة فيها علناً.

وعلى ذلك فإذا لم يكن للناقد ابتداءً الحق في كشف الواقعة، فلا يقبل منه الاحتجاج بحق النقد متى كشفها، وعلق عليها.

وعلى ذلك فلا يباشر الناقد حق النقد إلا على أساس نوعيْن من الوقائع:

(أولهما) وقائع بالفعل أصبحت في حوزة الجمهور بفعل أصحابها؛ نتيجة عرضهم إياها على الجمهور، أو أصبحت كذلك نتيجة الشهرة التي استقرت بها الواقعة في البيئة المحلية أو العامة على أنها واقعة مسلمة معروفة، وتقدير هذا متروك بطبيعة الحال للقاضي.

(ثانيهما) وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور، ولكن يكشفها الناقد، وهذا إذا نازع فيها مدعي القذف وجب إثبات صحتها، بشرط أن تكون مما يجيز القانون إثباته[١]، ولا تكفي الشائعة لجعل الواقعة ثابتة أو لصلاحيتها أساسًا للنقد.

الشرط الثاني: ألا يكون النقد مُكوناً لارتكاب جريمة بالتحريض:[٢]

حق النقد يُخوَّل للناقد إبداء الرأي دون توجيه الرأي والتعليق على تحريض ارتكاب جريمة من الجرائم، وغني عن البيان وجوب اتصال الرأي بالواقعة التي يستند إليها، ويؤسس عليها، وألا ينفصل عنها قط؛ ليكون في ملازمته إياها وصحبته لها ما يعين القارئ أو السامع على تقدير قيمته، ولتكون الواقعة منه بمثابة الأسباب من الحكم، تشهد بصحته أو خطئه وبقصده، أو شططه، فإذا ذكر الرأي بغير الواقعة المقررة التي تسنده، لم يكن ذلك نقدًا.

فيجب أن يكون الرأي مرتبطًا بالواقعة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وبأن يكون بين الرأي والواقعة علاقة سببية.

فإن الناقد حين يبدي رأيه في قول أو عمل، لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين نقده والرأي الذي ينقده، فإذا انقطعت العلاقة السببية لم يكن نقدًا.

وينبغي أن يحصر الناقد التعليق على الواقعة، وألا يتناول شخص صاحبها، إلا بالقدر الذي يقتضيه التعليق على الواقعة ذاتها.

وفي ذلك قضت محكمة النقض أنه: "لا يُعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب، والطعن في ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم، حرصًا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات، بل إن ذلك يعد إهانة لهم[١].

---

(١) للمزيد: أستاذنا الدكتور/ محمود أحمد طه: "التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته بين التجريم والمشروعية"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق/ جامعة طنطا، طبعة ١٩٩٣م، ص٥٩ وما بعدها...

(٢) للمزيد: د/ محمد عزت أحمد حامد " العمل الإذاعي والتليفزيوني بين التجريم والمشروعية" رسالة طنطا ٢٠١٣م، ص١١٠ وما بعدها.

فإذا تجاوز الناقد في رأيه، وخرج عن جادة النقد النزيه إلى التحقير من شأن المنقود وتجريحه والزراية والتشهير به، فإنه لا يستفيد من الإباحة والفيصل في التزام جادة النقد هو كون العبارات التي استعملها الناقد في نقده ضرورية للتعبير عن رأيه، وبطبيعة الحال أن ذلك الأمر محال لتقدير قاضي الموضوع.

فينبغي على الناقد أن يلتزم النزاهة في النقد، ولا يتعدى ذلك إلى التحقير أو التشهير أو الزراية، حتى لا يقع تحت طائلة العقاب.

وخطأ الرأي لا يُخرج الناقد من دائرة الإباحة، فليس للقاضي أن يحاسب الناقد على أساس رأيه هو في الموضوع الذي تناوله النقد، فقرب رأي الناقد من رأي القاضي في الموضوع محل النقد أو بعده عنه لا أهمية له.

وحتى يكون النقد مباحًا لابد من رأي أو تعليق، وأن يرتبط الرأي أو التعليق بالواقعة موضوع النقد، وأن يكون الرأي أو التعليق نزيهًا، وألا يتناول شخص صاحبه إلا بالقدر الذي يقتضيه النقد.

الشرط الثالث: الأهمية الاجتماعية لنقد الواقعة:

ونتساءَل هل يكفي لقيام حق النقد أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور؟... لا.. بل يجب أن تكون للواقعة أهمية اجتماعية تبرر تقييمها، وهذا الشرط (بدهي) لأن الخبر الذي يفتقد الأهمية الاجتماعية لا يجوز نشره – بحسب الأصل – فإذا لم تكن الواقعة من الوقائع التي تحوز اهتمام الجمهور فإن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة؛ لأن النقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحًا للتشهير بالناس.

وعلة قيام هذا الشرط حماية الحياة الخاصة لأفراد المجتمع؛ لأنه لا مصلحة للمجتمع في تتبع عورات أفراده، والتشهير بحياتهم الخاصة.

فلا يجوز التمسك بحق النقد في التعرض لشئون الحياة الخاصة، إلا فيما هو مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بشئون الحياة العامة للشخص، وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط.

وكل ما يهم الجمهور يصلح أن يكون موضوعًا للنقد، ولو لم يتصل بالمصلحة العامة اتصالاً مباشرًا؛ فعمل أرباب الحرف والمهن، كالأطباء ورجال الدين والمحامين والمهندسين والتجار والصناع وأمثالهم؛ يهم الجمهور بحكم الحاجة إليهم.

فيجوز نقد تصرف هؤلاء فيما يهم الجمهور دون التعرض لحياتهم الخاصة، إلا إذا كان في هذه الحياة الخاصة ما يؤثر تأثيرًا واضحًا ومباشرًا على أعمالهم أو تصرفاتهم أو آرائهم التي تهم الجمهور.

ويشترط ألا يكون النقد منطويًا على آراء تنعدم قيمها الاجتماعية، كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة... الخ..".

الشرط الرابع: أن يكون النقد ملائمًا للموضوع:

---

(١) للمزيد: الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٨ في جلسة ١٠ يناير ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية، ج٤، ص١٤٠، دار الكتب المصرية، القاهرة.

لكي يكون النقد مباحًا يجب أن يصاغ في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، وأن يراعي فيها قدر من التناسب المعقول؛ إذ النقد لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح، وهو ككل الحقوق ينتهي عندما يُساء استعماله.

وملاءمة النقد أمر نسبي يتوقف على نوع الواقعة موضوع النقد، فيها يتحدد مقام النقد، وفي ضوء ذلك يتحدد قياس التناسب بين العبارات والرأي المراد التعليق عليه، وتقدير ذلك مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع في كل حالة على حدة وفقاً لملابسات كل واقعة.

فللقاضي أن يقدر في كل حالة على حدة ما إذا كانت العبارات المستخدمة فيها تجاوز لحدود النقد المباح من عدمه.

فيجوز للناقد أن يستخدم عبارات مُرة أو قاسية أو عنيفة، إذا كانت الظروف والوقائع وعقلية الناقد وثقافته تجعل ذلك معقولاً.

ولذا قضت محكمة النقض بأنه: "متى كان الحكم متضمناً ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجني عليه في الحدود المرسومة في القانون للنقد الذي لا عقاب عليه، فلا يقدح في صحته إن كانت العبارات التي استعملها المتهم قاسية"(١).

ولكن يلاحظ أنه: إذا كانت عبارة الناقد شديدة أو عنيفة لا تساندها الوقائع أو تساندها وقائع غير ثابتة، فإنها تعرض الناقد للمسئولية.

وتطبيقاً لذلك حُكم: "بأن نشر مقال يشتمل على إهانة وسب مستشار سابق، بأن نسب إليه الاستبداد والصغار، وتلويث القضاء وهضم الحقوق ونصرة الظالم على المظلوم منذ كان مستشارًا، لا يعد نقدًا مباحًا(٢).

فملاءمة النقد للواقعة التي يستند إليها من أهم الشروط لإباحة النقد، وهي مسألة من أدق المسائل التي يمكن أن تثار في موضوع حق النقد.

الشرط الخامس: حسن نية الناقد:

لا إجازة للحق في النقد إلا لما شُرع من أجله، وهو تمكين المواطنين من إعلان ما يعتقدون أنه الخير أو الحق أو الصواب، فيما يهم الجمهور، أو يعرض على الناقد من أمور ولذلك يتعين دومًا حسن نية الناقد وينبغي توافر أمريْن في الناقد هما:

أولهما: توخي النفع العام:

أي الرغبة في إفادة الجمهور بإرشاده إلى الصواب ليتبعه، وتنبيهه إلى الباطل ليتجنبه دون السعي إلى إشباع الباعث الشخصي، كشهوة الانتقام والتشفي.

---

(١) للمزيد: الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ١٨ق، جلسة ٤ يناير ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، ص٧٢٨، المطبعة العالمية القاهرة.

(٢) للمزيد: نقض رقم ٢١١ في ١٩٣٢/١/٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ص٣٩٧، مشار إليه في كتاب الدكتور عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، ص٢٢٠.

فإذا كان الناقد سيء النية، ولا يقصد من نقده إلا التشهير والتجريح، فلا يقبل منه الاحتجاج بحق النقد.

ثانيهما: اعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يبديه:

فمن ينشر رأيًا ويعتقد خلافه، ولا يقتنع به، يكون مروجًا للأباطيل، ومضللاً للرأي العام، وهو إنسان سيء القصد لا يطمئن أحد لأقواله، ومن ثم فلا يسوغ إعفاؤه من العقاب، وإلا أتاح القانون للكاذب أن يروج الباطل ويضلل الرأي العام، وهو ما لا يمكن أن يجيزه القانون، وليس بذي شأن أن يكون الرأي صائباً أو خاطئاً؛ فيكون الناقد في دائرة حقه ولو كان تعليقه خاطئاً؛ متى كان قد أبدى رأيه بتروٍّ وتعقل.

ولذلك اشترط قانون العقوبات في المادة (٦٠) سلامة النية على كل فعل للإعفاء من العقاب، واشترط في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات سلامة النية لإعفاء القاذف من عقوبة القذف لموظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة؛ حتى لا يعد قاذفاً.

والأصل حسن النية؛ إذ يفترض في المواطن أنه يستعمل حقه متوخيًا الغاية التي شُرع من أجلها، ولكن يجوز نفي هذه القرينة بإثبات سوء نيته بالفعل، ويستفاد سوء النية من علم الشخص بكذب الواقعة التي يقيم عليها نقده المزعوم، كما قد يستفاد من عنف العبارات عنفًا غير معقول، ومن عدم تناسب شدتها مع الموضوع أو الواقعة محل النقد؛ كذلك يُستفاد القصد السيء من كل قرينة أو ظرف خاص يدل عليها، كثبوت سعي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة، أو ثبوت وجود خُصومة شخصية بين الناقد ومن يوجه إليه النقد، وذلك يعد قرينة على سوء النية.

المطلب الرابع:

التمييز بين الحق فى النقد وجريمة نشر الشائعات

وحتى لا يدعي مروج الشائعات أنه يستخدم حقه في النقد، وأن ترويجه للشائعات تعليق على رأي أو عمل أو أن في ترويج الشائعات نفع للأمة؛ فترويج الشائعات يختلف تمامًا عن حق النقد، وذلك في النقاط الآتية:

النقطة الأولى:

للنقد موضوع ثابت أو مسلم به، على عكس الشائعة، فمروج الشائعات هو الذي يختلق موضوع الشائعة، حسب الهدف المرجو منها، كما قد تبنى الشائعة على موضوع قائم وموجود، ولكن الشائعة تشوهه أو من الممكن أن تبنى الشائعة على جزء من موضوع قائم لتحوره لتحقيق هدف مروجيها.

النقطة الثانية:

يشترط في النقد أن يستخدم الناقد رأيًا وتعليقاً نزيهًا يكون متصلاً بموضوع النقد على عكس الشائعات، فمروج الشائعة قد يختلق موضوع الشائعة أو يتناول الموضوع بأسلوب يشوه الحقيقة، فليست هناك أمانة في عرض الموضوع، وأن الرأي الذي يقوله مروج الشائعات في موضوع الشائعة يكون – غالباً – لتشويه الحقيقة، ولتحقيق مآرب شخصية.

النقطة الثالثة:

يشترط لقيام حق النقد أن تكون الواقعة محل النقد لها أهميتها الاجتماعية التي تبرر تقيمها – على نحو ما عُرض سلفًا – ولا يجوز التمسك بحق النقد في التعرض لشئون الحياة الخاصة إلا فيما هو مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بشئون الحياة العامة وهذا على عكس الشائعة؛ لأن الشائعة يمكن أن تنشأ على موضوع يهم فئة معينة، كما أنها من الممكن أن تمس الشئون الخاصة للأفراد.

النقطة الرابعة:

لكي يكون النقد مباحًا يجب أن يصاغ في صيغة ملائمة للموضوع، وأن يراعي فيها قدر من التناسب المعقول؛ إذ النقد لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح، أما الشائعة فمروج الشائعات قد يختلق موضوعها، وإن اعتمدت الشائعة على جزء من الحقيقة؛ فإن مروج الشائعة يصيغها في صياغة تشوه الحقيقة، فلا تناسب بين الشائعة والحقيقة.

النقطة الخامسة:

يشترط لقيام حق النقد أن يكون الناقد حسن النية، بتوخي النفع العام (على نحو ما سلف البيان) وأن يعتقد بصحة ما يبديه، أما مروج الشائعات فهو غالباً ما يكون سيء النية، فالكراهية عامل أساسي لديه، فالشخص الذي أكره، يفعل كذا وكذا، ففي مثل هذه الحالات يميل الشخص لاختلاق الشائعات، والتورط في نقلها بدافع إيقاع الأذى والتشهير بالطرف الآخر، وذلك لأسباب تتعلق بوجود كراهية أو عدم تقبل الآخر.

وبذلك يتجلى الفارق بين ممارسة حق النقد كحق من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون، وجريمة ترويج الشائعات كجريمة جرمها القانون.

خاتمــة

[النتائج والتوصيات]

أولاً: النتائج:

لقد تعرضت في الورقة البحثية للمواجهة الجنائية للشائعات في ضوء الحقوق والحريات العامة وانتهينا إلى أن تجريم الشائعات لا يمكن القول أن به مساس بالحقوق والحريات العامة وذلك لأننا قد تناولنا في المبحث الأول الحق في الإعلام والتعبير وقلنا أن هذا الحق من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون، وبينا المقصود بالحق في الإعلام والتعبير، والأساس التشريعي لهذا الحق، وضوابط إجازة نشر الخبر، والتمييز بين هذا الحق وجريمة نشر الشائعات وبينا خلال البحث الحدود الفاصلة لذلك، بأن يكون الخبر من الأخبار الجائزة النشر، وأن يكون الخبر صحيحًا عنوان الصورة الحقيقية للحدث، وأن يكون الناشر حسن النية، وأن يكون للخبر أهمية اجتماعية، وغير ذلك نكون بصدد تجريم الواقعة كونها تشكل نشر وترويج للشائعة محل الخبر.

كما تناولنا في المبحث الثاني حدود الحق في النقد والخيوط الفاصلة لهذا الحق بينه وبين جريمة نشر وترويج الشائعات، وعرضنا المقصود بهذا الحق، والأساس التشريعي له، وضوابط إجازته، حيث تكون الواقعة محل النقد ثابتة، ولم يتضمن النقد فعلاً مُكوناً لثمة تحريض أو غيره، وأن تكون للواقعة (محل النقد) أهمية اجتماعية، وأن يكون النقد ملائمًا للموضوع، (وبطبيعة الحال) أن يكون الناقد حسن النية وغير ذلك نكون بصدد تجريم النقد باعتباره يشكل نشر وترويج لشائعة ما.

وآثرنا في هذه الورقة وضع الحدود الفاصلة للحق في التعبير والإعلام، وكذلك الحق في النقد بين التجريم والمشروعية باعتبارهما يمثلان أهم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في المجتمع.

ثانيًا: التوصيات:

أولاً : يتعين على المؤسسات والدوائر الحكومية رصد الشائعات وتحليلها والرد عليها، وأن نعي ما يردده العدو، وتوضيح أهدافه من إذاعة الشائعات وذلك عن طريق إنشاء موقع على شبكة الإنترنت مُخصصًا لهذا الشأن.

ثانياً : حرية تداول المعلومات وفق مصادر مسئولة، وذلك بالدقة في الإحصائيات والبيانات التي تصدرها الجهات الرسمية، ومحاسبة مُروج الشائعة وفق النصوص التجريمية القائمة مع الأخذ في الاعتبار تعديلها وفقاً للتوصيات، وعلى الصحفيين، ورجال الإعلام تناول الأخبار بصدق وموضوعية دون تحريف؛ لكونهم الدور الأبرز في مواجهة الشائعات.

ثالثاً: على المعلمين وأساتذة الجامعات محاولة التعريف بالشائعات، ومدى خطورتها على الأمن القومي، والاقتصاد الوطني وإبراز خطورة الترويج لها.

رابعًا: ضرورة إنشاء هيئة عامة لرصد وتحليل الشائعات، بفروعها في المحافظات والأحياء والقرى والنجوع، يكون دورها مكافحة الشائعات على أن تشكل من رجال الدين، ورجال القانون، ورجال الإعلام، وعلماء النفس والاجتماع وذلك بإيضاح الحقائق ورفع الروح المعنوية لأفراد الشعب، ورصد الشائعات وتحليلها، ومعرفة أسباب نشرها، وكذلك أساليب نشرها واقتراح أنسب الأساليب

لمقاومتها، ووضع آلية لمواجهتها، والاهتمام بالمجتمعات المنعزلة وتثقيفها وربطها بالمدن، وتزويد المسئولين بدورات تدريبية في كيفية مواجهة الشائعات.

خامسًا: مناشدة المشرع لتعديل النصوص التجريمية لجرائم الشائعات بوجه عام وفق البنود الآتية:

(١) أرى أن يُترك تحديد العقوبة للقاضي؛ بحيث يضع العقوبة الملائمة لنفس الجاني ولجرمه، ولظروف الجريمة، من بين عقوبات كثيرة توضع للقاضي تُعطى له الحرية في توقيع عقوبة ملائمة.

(٢) بالنسبة للمادة (٨٠ فقرة ج) عقوبات مصري:

تشديد العقوبة إذا كان المجرم موظفًا عموميًا، أو شخصًا ذا صفة نيابة عامة، أو مكلفًا بخدمة عامة؛ شريطة أن تكون تلك الشائعات متعلقة بأداء الوظيفة المكلف بها بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، أو النيابة، أو الخدمة العامة.

تعديل المادة لتشمل العقاب على حيازة، أو إحراز محررات، أو مطبوعات، أو أي شيء يتضمن أخبارًا، أو بيانات، أو شائعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، والعقاب على حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع، أو التسجيل، أو العلانية، أو أية وسيلة مُخصصة لطبع أو تسجيل، أو إذاعة شيء مما ذكر.

(٣) بالنسبة للمادة (٨٠ فقرة د) عقوبات مصري:

تشديد العقوبة لتكون السجن في زمن السلم، فضلاً عن جواز الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه طبقاً للمادة (٨٣) من قانون العقوبات.

تشدد العقوبة أيضًا في حالة التخابر مع دولة أجنبية أو دولة معادية؛ لازدياد خطورة الجريمة على المصالح المبينة بالنص.

وكذلك تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني موظفًا عموميًا، أو شخصًا ذا صفة نيابة عامة، أو مكلف بخدمة عامة؛ شريطة أن تكون تلك الشائعات متعلقة بأداء الوظيفة المكلف بها بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، أو النيابة، أو الخدمة العامة؛ لازدياد خطورة وجسامة الجريمة عندئذ.

وتعديل المادة لتشمل العقاب على حيازة أو إحراز محررات، أو مطبوعات، أو أي شيء يتضمن أخبارًا، أو بيانات، أو شائعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، والعقاب على حيازة، أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع، أو التسجيل، أو العلانية، أو أية وسيلة مُخصصة لطبع، أو تسجيل، أو إذاعة شيء مما ذكر.

وتعديل المادة لتشمل العقاب على الشائعات المضرة بالسياسة الخارجية للبلاد.

(٤) بالنسبة للمادة (١٠٢ مكررًا) عقوبات مصري:

تشديد العقوبة لتكون السجن في زمن السلم؛ فضلاً عن جواز الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه طبقاً للمادة (٨٣) من قانون العقوبات.

وكذلك تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني موظفًا عموميًا، أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة، أو مكلفاً بخدمة عامة؛ شريطة أن تكون تلك الشائعات متعلقة بأداء الوظيفة المكلف بها بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، أو النيابة، أو الخدمة العامة؛ لازدياد خطورة وجسامة الجريمة عندئذ.

وتشدد العقوبة أيضًا في حالة التخابر مع دولة أجنبية، أو دولة معادية؛ لازدياد خطورة الجريمة على المصالح المبينة بالنص.
وتعديل المادة لتشمل العقاب على حيازة، أو إحراز أي شيء يتضمن الشائعات الكاذبة وما في حكمها؛ وخاصة أن نص المادة قصر الحيازة على المحررات، أو المطبوعات، وبذلك يفلت من العقاب من يضع الشائعات الكاذبة، وما في حكمها على أقراص مدمجة، أو أقراص مرنة، أو غير ذلك من الوسائل الحديثة؛ تمهيدًا لنشرها وإذاعتها.
وتعديل المادة لتشمل العقاب على حيازة، أو إحراز أية وسيلة تتضمن الشائعات الكاذبة، وما في حكمها؛ وخاصة أن نص المادة قصر الحيازة على وسائل الطبع، أو التسجيل، أو العلانية؛ وبذلك يفلت من العقاب من يضع الشائعات الكاذبة، وما في حكمها على موقعه على شبكة الإنترنت، أو على هاتفه المحمول، أو غير ذلك من الوسائل الحديثة؛ تمهيدًا لنشرها وإذاعتها وتشديد العقوبة في أوقات الأزمات والانقلابات.

(٥) بالنسبة للمادة (٨٥ فقرة أ) عقوبات مصري:

توضيح المراد بالدولة الشريكة، أو الحليفة، أو الصديقة؛ لأن المشرع لم يفصح في نصوصه التشريعية، أو في مذكراته الإيضاحية عن المراد بتلك الدول، مما يعد قصورًا، يجب على المشرع تداركه، وبشرط أن تبسط تلك الدول أحكامها الخاصة بالأمن الخارجي إذا وقعت على مصر، وهو شرط المعاملة بالمثل وفق قواعد القانون الدولي العام.

(٦) في مجال التنسيق بين نصوص قانون العقوبات وقانون الأحكام العسكرية:

وحرصًا على عدم ازدواج نصوص التجريم الخاصة بالمواجهة الجنائية لجرائم الشائعات في قانون العقوبات العام، وقانون الأحكام العسكرية، أرى وجوب التنسيق بين نصوص هذين القانونين؛ وذلك بأن تندرج كافة النصوص الخاصة بجرائم الشائعات في قانون العقوبات العام، وأن تطبق نصوص هذا القانون على المدنيين والعسكريين على السواء، على أن تترك تحديد العقوبة للقاضي؛ بحيث يضع العقوبة الملائمة لنفس الجاني، ولجرمه، ولظروف الجريمة.

وإذا كان البند خامسًا بعاليه قد خرج عن إطار الورقة البحثية، إلا أن تشديد العقوبات، ودقة أركان مثل هذا النوع من الجرائم يمثل أهم رافد من روافد مكافحة الشائعات التي ذاعت الشائعة في تكوين غالبية رجال الصحافة والإعلام والفكر.

دكتـور

صلاح عبدالحميد محمود الأحول

المحاضر بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
وكيل وزارة بالجهاز المركزي للمحاسبات
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع
عضو نادي الأهرام للكتاب
[أبريل سنة ٢٠١٩م]

المراجع والرسائل والمؤتمرات العلمية

(١) د/ إبراهيم محمد خضر:

"دور الإعلام في ترويج الشائعات"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤١٠هـ، أبحاث الحلقة العلمية السابعة التي عقدت من ٥ : ٩ يوليو ١٩٨٦م.
(٢) د/ أيمن محمد أبو حمزه: " دروس في التشريعات الإعلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٦م.
(٣) د/ جوردون ألبورت وليو بوستمان:
"سيكولوجية الإشاعة"، ترجمة أ/ صلاح مخيمر، تقديم اللواء/ سيد عبدالحميد مرسي، الصادر عن الشئون العامة والتوجيه المعنوي..
(٤) د/ خالد رمضان عبدالعال: "المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة"، رسالة دكتوراه حلوان سنة ٢٠٠٢م.
(٥) د/ شريف سيد كامل: "جرائم الصحافة في القانون المصري"، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٤م.
(٦) د/ عمر سالم:
" نحو قانون جنائي للصحافة"، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.
(٧) د/ عمر السعيد رمضان: " شرح قانون العقوبات الخاص"، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٨٦م.
(٨) د/ مؤمن علي عطية: "المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات" [دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية]، رسالة دكتوراه عين شمس سنة ٢٠١٠م.
(٩) د/ محمود أحمد طه: " التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته بين التجريم والمشروعية"، مجلة روح القوانين التي تصدرها كلية الحقوق/ جامعة طنطا، طبعة ١٩٩٣م.
(١٠) د/ محمد عزت أحمد حامد: "العمل الإذاعي والتليفزيوني بين التجريم والمشروعية"، رسالة دكتوراه طنطا سنة ٢٠١٣م.

فهرست البحث

م	البيـــان	رقم الصفحة

١	**مقدمة عامة:**	٢
٢	**المبحث الأول**: الشائعات وحدود حق الإعلام والتعبير:	٤
٣	المطلب الأول: المقصود بالحق في الإعلام والتعبير.	٦
٤	المطلب الثاني: الأساس التشريعي للحق في الإعلام والتعبير.	٧
٥	المطلب الثالث: ضوابط إجازة نشر الخبر. **أولاً :** أن يكون الخبر من المجاز نشره. **ثانياً :** أن يكون الخبر صحيحًا ويمثل الصورة الحقيقية للأحداث. **ثالثاً :** حسن نية الناشر. **رابعًا:** الأهمية الاجتماعية للخبر.	٩ ٩ ١٠ ١٠ ١٠
٦	المطلب الرابع: التمييز بين الحق في الإعلام والتعبير وحرية نشر الشائعات.	١١
٧	**المبحث الثاني**: الشائعات وحدود الحق في النقد:	١٣
٨	**مقدمة عامة**:	١٣
٩	المطلب الأول: المقصود بالحق في النقد. المطلب الثاني: الأساس التشريعي للحق في النقد. المطلب الثالث: ضوابط إجازة حق النقد. **الشرط الأول**: أن تكون الواقعة ثابتة. **الشرط الثاني**: ألا يكون النقد مُكوناً لارتكاب جريمة بالتحريض. **الشرط الثالث**: الأهمية الاجتماعية لنقد الواقعة. **الشرط الرابع**: أن يكون النقد ملائمًا للموضوع. **الشرط الخامس**: حسن نية الناقد.	١٤ ١٤ ١٥ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٨
	المطلب الرابع: التمييز بين الحق في النقد وجريمة نشر الشائعات.	١٩
١٠	خاتمة وأهم النتائج والتوصيات.	٢١
١١	المراجع والرسائل والمؤتمرات العلمية	٢٤
١٢	فهرست البحث	٢٥